

## المدونة الكبرى

كتاب الوصايا في الرجل يوصى بعرق عبد من عبده فيموتون كلهم أو بعضهم قلت أرأيت إن أوصى بعرق عبد من عبده فمات عبده كلهم ما قول مالك في ذلك هل تبطل وصيته أم لا قال سألنا مالكا عن الرجل يوصي بعشرة من عبده أن يعتقوا ولم يسمهم بأعيانهم وكان عدة عبده خمسين عبدا فلم يقوموا وغفل الورثة عن ذلك حتى مات منهم عشرون قال قال مالك يعتق ثلثهم بالسهم يسهم بينهم فإن خرج عدة ذلك أقل من عشرة أو أكثر من عشرة عتقوا ومن مات منهم قبل القسم قبل أن يقوموا لم يدخل على الباقي من العبيد منهم شيء ولم يكن للورثة فيهم قول وإنما يعتق منهم ممن بقي عشرة أجزاء من ثلاثين جزءاً بالسهم ومن مات منهم قبل القسم فكأن الميت لم يتركه قال ولا تسقط وصية العبيد لمكان الذين ماتوا قلت فإن أوصى بعرق عشرة أعبد من هؤلاء الخمسين فمات أربعون منهم وبقي عشرة قال قال مالك ان حملهم الثلث عتقوا قال وقال لي مالك إنما تصير الوصية لمن بقي منهم على حال ما وصفت لك ولو هلكوا كلهم إلا خمسة عشر عتق ثلثاهم ولو هلكوا كلهم إلا عشرين منهم عتق نصفهم في ثلث الميت قال مالك وكذلك الذي يوصي بعشرة من إبله في سبيل الله وله ابل كثيرة فذهب بعضها وبقي بعضها فإنه بحال ما وصفت لك يقسم بالسهم على حال ما وصفت لك وكذلك الرقيق إذا أوصى بها